



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٢٦ (A/57/26)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٦ (A/57/28)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ١ | ٢-١ مقدمة - أولا |
| ٢ | ٨-٣ عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها - ثانيا |
| ٢ | ٣٤-٩ المواضيع التي تناولتها اللجنة - ثالثا |
| ٢ | ١٢-٩ أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر ألف - |
| ٥ | ١٥-١٣ الإعفاء من الضرائب باء - |
| ٧ | ٣٤-١٦ النقل: استخدام السيارات ووقوف السيارات والمسائل ذات الصلة جيم - |
| ١٦ | ٣٥ التوصيات والاستنتاجات رابعا - |

المرفقات

| | |
|----|--|
| ١٩ | قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها - الأول |
| ٢٠ | قائمة الوثائق - الثاني |

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وفي القرار ٨٤/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وهذا التقرير مقدم عملا بالقرار ٨٤/٥٦.

٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فروع، وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الفرع الرابع.

ثانيا - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا على النحو التالي:

| | |
|---------------------------|--|
| الاتحاد الروسي | كوبا |
| أسبانيا | كوت ديفوار |
| بلغاريا | كوستاريكا |
| الجمهورية العربية الليبية | مالي |
| السنغال | ماليزيا |
| الصين | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| العراق | هندوراس |
| فرنسا | هنغاريا |
| قبرص | الولايات المتحدة الأمريكية |
| كندا | |

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر وممثل للبلد المضيف، الذي يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سوتيريوس زاخيوس (قبرص) يشغل منصب رئيس اللجنة. وباشر ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار مهام نواب الرئيس. واضطلعت إميليلا كاسترو دي باريش (كوستاريكا) بمهام المقرر.

٥ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦) اختصاصات اللجنة. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع التي ستنظر فيها، حسبما يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، ثم أدخلت عليها تعديلات طفيفة في آذار/مارس ١٩٩٤.

- ٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢١٠ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والجلسة ٢١١ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ والجلسة ٢١٢ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ والجلسة ٢١٣ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والجلسة ٢١٤ في - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- ٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يعقد الفريق العامل المعني بمسائل استعمال السيارات الدبلوماسية وإيقافها والمسائل ذات الصلة، المنشأ في الجلسة ١٨١ أية جلسات.
- ٨ - ولم يعقد الفريق العامل المعني بالمدىونية المكلف بولاية النظر في جميع جوانب هذه المشكلة أي جلسات أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالثا - المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر

- ٩ - في الجلسة ٢١٠، كررت ممثلة كوبا الإعراب عن موقف حكومة بلدها، مفاده أن قيود السفر المفروضة على الدبلوماسيين التابعين لبعثات وجنسيات معينة، أثرت تأثيرا سلبا، وأضرت بقدرة تلك البعثات على الاضطلاع بأعمالها. وأشارت بصفة خاصة إلى مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بشأن رفض البلد المضيف الطلب المقدم للسفر لمدة يوم واحد خارج نطاق الـ ٢٥ ميلا المحددة لحضور اجتماع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المعقود في واشنطن، العاصمة. وشددت على أن الاجتماع المذكور لم يكن نشاطا سياحيا، بل اجتماعا رسميا يرتبط بوضوح بأعمال الأمم المتحدة. وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والدور المحدد المذكور فيه فيما يتعلق بمصارف التنمية الإقليمية، من قبيل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وأشارت أيضا إلى مركز المراقب الذي يتمتع به مصرف التنمية للبلدان الأمريكية لدى الجمعية العامة، ولاحظت أن الولايات المتحدة قد اشتركت في تقديم القرار الذي منح المصرف ذلك المركز. وأشارت إلى أن البلد المضيف لم يقدم أي تفسير للرفض. وحث البلد المضيف على ممارسة المزيد من التدقيق في الطلبات من ذلك القبيل، وفقا لنص اتفاق المقر وروحه. وأجاب ممثل البلد المضيف بأن الاجتماع قد تولى رعايته مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، لا الأمم المتحدة. وشدد على أن اتفاق المقر لا يتضمن إلا التزامات تتعلق باجتماعات الأمم المتحدة. وأضاف أن المسؤولين الكوبيين في واشنطن العاصمة، كانوا موجودين هناك لتمثيل كوبا في الاجتماع المذكور.

١٠ - وفي الجلسة ٢١١، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى عمليات التأخير في إصدار تأشيرات من الولايات المتحدة لممثلي دول أعضاء معينة، من بينها الاتحاد الروسي، وهو أمر كثيرا ما يعرقل قدرتهم على الاشتراك في اجتماعات الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي سلم فيه بحق الولايات المتحدة في التحكم في الدخول إلى أراضيها، لا سيما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فقد وصف اشتراط حد أدنى قدره ثلاثة أسابيع بأنه متعب للغاية، نظرا لأن الوفود الرفيعة المستوى كثيرا ما تحتاج إلى السفر دون أن يكون لديها مهلة كافية. وأعرب عن أمله في أن تسوي بعثة الولايات المتحدة الحالية بطريقة تيسر اضطلاع وفد بلده بأنشطته في الأمم المتحدة. وأشارت ممثلة كوبا إلى قيود السفر المفروضة على المواطنين والدبلوماسيين الكوبيين، ووصفت سياسة البلد المضيف بأنها سياسة تملئها بواعث سياسية ومناقضة لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر، والصكوك الدولية الأخرى؛ وكررت الإعراب عن النداء الموجه من حكومتها بأن ترفع القيود المفروضة على السفر تماما. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر، قالت ممثلة كوبا أيضا إن البلد المضيف يتبع سياسة يرفض فيها طلبات السفر المقدمة من الدبلوماسيين الكوبيين خارج نطاق الحد المقرر وهو ٢٥ ميلا، للاشتراك في مناسبات تنظمها جامعات ومؤسسات مشاهمة، بشأن مسائل تتعلق بأعمال الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٢، تقدمت بعثة كوبا بثلاثة طلبات للاشتراك في مؤتمرات أكاديمية من ذلك القبيل، ورفضت الطلبات الثلاثة جميعها. ودعت ممثلة كوبا البلد المضيف إلى إعادة النظر في هذه الممارسة. وذكر الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة أن الدبلوماسيين الليبيين يعانون أيضا من تلك القيود المفروضة على السفر أيضا. ووصف اشتراط الأسابيع الثلاثة للحصول على تأشيرة، بأنه غير منطقي وغير معقول وغير مقبول. وذكر أن الدبلوماسيين التابعين للأمم المتحدة لم يحضروا إلى نيويورك كسائحين، أو لانتهاك قوانين البلد المضيف؛ بل إنهم موجودون للاضطلاع بمهامهم، وبهذه الصفة ينبغي معاملتهم وفقا للاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، بما فيها اتفاق المقر. وأشار ممثل العراق، لدى تعليقه على مسألة تأشيرات الدخول، إلى مذكرة شفوية موجهة من البعثة الدائمة للعراق إلى رئيس اللجنة (A/AC.154/351). وأوضح أن رفض إصدار التأشيرات أو تأخير إصدارها إلى الوفود العراقية، أصبح يمثل عقبة حقيقية أمام عملهم مما يتنافى مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر. وطلب إلى اللجنة أن تكفل وفاء البلد المضيف بالتزاماته من أجل تيسير أعمال البعثات الدائمة وفقا لأحكام القانون الدولي. وكرر ممثل البلد المضيف الإعراب عن أن اتفاق المقر لا يتضمن إلا التزامات تتعلق باجتماعات الأمم المتحدة. وشدد على أن القيود المفروضة على السفر فرضت عملا بتشريعات الولايات المتحدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي؛

ولا تؤثر تلك القيود على الوصول أو السفر إلى اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية. وبهذه الطريقة لم يحدث أي انتهاك للالتزامات البلد المضيف، ولم يحدث أي تعارض بين تلك الالتزامات ودواعي الأمن القومي للولايات المتحدة. وذكر أيضا أن تلك السياسات يجري استعراضها دوريا.

١١ - وذكرت ممثلة كوبا في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" في الجلسة ٢١٢، أن البلد المضيف قد رفض منح تأشيرة دخول لخبير كوبي في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مما عرض نزاهة أعمال اللجنة الاستشارية للخطر. وأفادت كذلك أن يوسيبو ليال شينغلر، وهو رسول خير تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويحمل الجنسية الكويتية، وجه إليه الأمين العام الدعوة رسميا للاشتراك في اجتماع يعقد بالمقر لرسول الخير، في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قد رفض أيضا منحه تأشيرة. واحتجت بأن هذه الأحداث تنتهك اتفاق المقر، وطلبت إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في موقفه، في ضوء التزاماته. وشدد ممثل العراق على أنه بغض النظر عن التوتر السليبي بين البلد المضيف ودول أعضاء معينة، فلا ينبغي أن يكون لذلك التوتر أي أثر سلبي على الحقوق والالتزامات الدولية. بموجب اتفاق المقر. واحتج على رفض إصدار تأشيرات لوفد عراقي إلى الدورة العاشرة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وذكر أنه بالرغم من تعاون العراق تعاوننا كاملا مع إجراءات تقديم الطلبات، فقد عاقت عمليات التأخير غير المقبولة أعمال بعثته إعاقه خطيرة، مما يتنافى ونص اتفاق المقر وروحه. وطلب إلى الأمين العام أن يتدخل مع سلطات البلد المضيف، لتيسير أعمال البعثة الدائمة للعراق، وطلب من رئيس اللجنة التدخل بشأن منح التأشيرات لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والخمسين. وأثار ممثل زيمبابوي، المشاكل التي صادفتها بعثته في الحصول على تأشيرات عودة في حالة المغادرة الطارئة لأسباب شخصية أو طبية، وناشد البلد المضيف أن يضع نظاما جديدا لتأشيرات العودة. وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه سينظر في المسائل التي أثارها ممثلا كوبا وزيمبابوي. وردا على ممثل العراق والخطوة الجديدة التي اتخذها بشأن الدورة العاشرة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أشار إلى موقف البلد المضيف بصيغته المبينة في الوثيقة A/AC.154/354.

١٢ - واحتجت ممثلة كوبا، في إطار البند "مسائل أخرى" في الجلسة ٢١٣، إلى التأخير غير المقبول في إصدار تأشيرتين لاثنتين من مسؤولي وزارة الخارجية معتمدين لدى دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين. وبالرغم من تقديم الطلبين للحصول على هاتين التأشيرتين في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، فإن بعثة الولايات المتحدة لم تؤكد تسلم الطلبين حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وبحلول ذلك الموعد كان المندوبان قد فاتهما حضور جزء

كبير من الدورة. ولاحظ البلد المضيف أن طلبي التأشيرتين السالفي الذكر قد أوضحا بجلاء أن المسؤولين لا يعتزمان الحضور إلى نيويورك، حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

باء - الإعفاء من الضرائب

١٣ - أشار الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، في الجلسة ٢١١، إلى رسائله (A/AC.154/346، و A/AC.154/347 و A/AC.154/348) المتعلقة بالضرائب التي طلبت سلطات مدينة نيويورك دفعها عن سبعة طوابق في دار ليبيا. وأعرب عن تقديره لتدخل بعثة الولايات المتحدة ووزارة الخارجية الأمريكية الإيجابي والمساعد في هذا المجال. وشدد على اهتمام ليبيا بتسوية هذه المسألة بطريقة ودية ونهائية. وبما أن الجماهيرية العربية الليبية قبلت عرضاً من مفوضية مدينة نيويورك للتفاوض، فإنها تدعو السلطات المختصة في المدينة إلى الكف عن مواصلة طلبها من ليبيا دفع ضرائب والإقرار بأن الطوابق السبعة المعنية تستخدم لأغراض رسمية. ورحب ممثل العراق بالتدخل الإيجابي لسلطات البلد المضيف، وأعلن أن حسم هذه المسألة سيشكل سابقة تؤثر على جميع الدول الأعضاء وأنه يتعين على اللجنة متابعة هذا الأمر عن كثب. وأيد ممثل كوبا مطالبات ليبيا باعتبارها معقولة ومنصفة، ورأى أن الامتيازات التي تدعيها سلطات المدينة تتجاوز على ما يبدو ولايتها القضائية ودعا إلى تسوية المسألة بطريقة مرضية. وأعرب ممثل مالي عن تأييده لإجراء الطرفين حواراً بناءً بغرض التوصل إلى حل إيجابي. وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة ستواصل الوفاء بالتزاماتها كبلد مضيف وتسعى بدقة إلى تسوية جميع المسائل التي أثارها البعثات الدائمة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف. أما فيما يتعلق بالمسألة الحالية، فذكر أنه اتصل بمفوضية مدينة نيويورك لبحث هذا الأمر بالتحديد إلى جانب فرض الضرائب على الممتلكات الدبلوماسية عموماً. وقال إنه أصغى إلى زملائه وأنه مستعد للقاء بهم شخصياً من أجل الاستماع إلى ما يشغل بالهم وأنه سيدرج هذه الشواغل في مناقشاته مع المسؤولين عن المدينة. ورحب الرئيس بالنهج البناء الذي تتبعه البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية وبالتدخل الإيجابي للبلد المضيف. وأعرب عن تفاؤله حيال احتمالات التوصل إلى حل ودي ومرض.

١٤ - وفي إطار البند "مسائل أخرى" من بنود الجلسة ٢١١، أثار ممثل الجماهيرية الليبية أيضاً مسألة الحد الأقصى الذي يفرضه البلد المضيف على حسابات البعثة الليبية المصرفية. وأشار إلى أن الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية أثار المسألة ثانياً مع بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، غير أن البلد المضيف رد بطريقة غير بناءة. وألح إلى فقدان ليبيا حقها في التصويت في الجمعية العامة فضلاً عما يستتبعه نقل الأموال إلى

الحسابات التي تفرض عليها القيود من إجراءات مرهقة ومتطلبات في الميزانية وخسائر في سعر صرف العملات. ودعا البلد المضيف إلى رفع القيود المفروضة على الحسابات المصرفية أو على الأقل رفع حدها الأقصى. كما احتج على عدم تمكن ليبيا من استخدام مكان الإقامة الرسمي لأنه خارج نطاق الحد المقرر وهو ٢٥ ميلا المسموح لممثلي حكومة بلده التنقل ضمنه. وأعرب ممثل ماليزيا عن قلقه لأن القيود التي يفرضها البلد المضيف غير معقولة وحث البلد المضيف على النظر في رفع القيود التي يفرضها على الحسابات الليبية. وذكر ممثل كوبا أن القيود المفروضة على حسابات ليبيا تؤثر سلبا في عمل بعثتها، مما يتنافى مع واجبات البلد المضيف وعليه ينبغي أن تُرفع. وأكد ممثل البلد المضيف أن البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية قد طلبت زيادة الحد الأقصى لحسابات البعثة المصرفية أو إلغائه. وأفاد بأنه نُظر حديا في هذا الطلب على مستوى رفيع جدا. وعقب استعراض الطلب، انتهى البلد المضيف إلى عدم وجود داع لرفع الحد الأقصى أو إلغائه في الوقت الحالي. إذ أن هذا الحد الأقصى، في رأيه، مرتفع بدرجة كافية وأن ليبيا الحق في أن تجدد حساباتها باستمرار ضمن هذا الحد الأقصى. وخلص إلى القول إنه أجريت استعراضات دورية وإنها ستتواصل، وبذا سيعاد النظر في هذه المسألة. ورأى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن التعليقات التي أبدتها ممثل البلد المضيف لم تردّ بطريقة إيجابية ووافية على المشاكل التي تواجهها بعثته، لاسيما الصعوبات في دفع ما عليها للأمم المتحدة من أنصبة مقررة وفواتيرها وتكاليف الصيانة ومرتببات الموظفين. وكانت البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية تستخدم وستواصل استخدام ما لديها من دولارات بشكل قانوني ومع الاحترام التام لقوانين البلد المضيف وأمنه القومي. ودعا اللجنة إلى البحث عن حل لهذه المشكلة.

١٥ - وفي إطار البند "مسائل أخرى" من بنود الجلسة ٢١٢، أعاد ممثل الجماهيرية العربية الليبية طرح مسألة فرض الضرائب على دار ليبيا بغية التوجه بالشكر إلى السفير كينيدي ببعثة الولايات المتحدة، على تدخله الإيجابي لدى مفوضية مدينة نيويورك. وأعرب ممثل البلد المضيف عن سروره لإفادته بأن مفوضية مدينة نيويورك قد وافقت على الموقف الذي عرضته وزارة خارجية الولايات المتحدة، وأن بعثة الولايات المتحدة بالتالي اعتبرت أن هذه المسألة قد انتهت. وأشار المراقب عن مصر إلى أن بعثة بلده التمسست مساعدة بعثة الولايات المتحدة ووزارة الخارجية لاسترداد ضرائب كانت قد دفعتها مصر مع الاحتجاج إلى السلطات المختصة في المدينة. وتعهد ممثل البلد المضيف بمواصلة الضغط على مدينة نيويورك لإعادة هذه الضرائب إلى مصر. وأفاد ممثل هنغاريا بأن لبعثة بلده قصة قديمة العهد تتعلق بمتأخرات ضريبية لم تدفع بعد وأعرب عن امتنانه لبعثة الولايات المتحدة لما قدمته من مساعدة وتوجيه. وأشاد بسلطات البلد المضيف لقيامها مؤخرا بالتدخل واتخاذ خطوات

حاسمة، وأعرب عن أمله في أن يتواصل هذا الزخم الجديد الذي وفرتة بعثة الولايات المتحدة لتسوية المسائل المتعلقة بالضرائب بطريقة مرضية.

١٦ - في إطار البند المعنون "مركز المعاملات المصرفية الكويتية المتجهة إلى حسابات الأمم المتحدة المصرفية لسداد نصيبها المقرر" ذكرت المندوبة الكويتية في الجلسة ٢١٤ أن بعثتها تلقت إخطاراً من المصرف الملكي الكندي للتجارة CIBC وهو مصرف كندي في تورنتو أوكلت إليه مهمة سداد مدفوعات كوبا إلى الحسابات المصرفية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنصيب المقرر لكوبا من ميزانية الأمم المتحدة أن مصرف شيس مورجان Morgan Chase لن يستلم مدفوعات منشؤها كوبا بسبب الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، وطلبت البعثة الكويتية من البعثة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة التدفق العادي للأموال الكويتية إلى حسابات الأمم المتحدة المصرفية، وذكرت من واجبها إبلاغ اللجنة بهذا الانتهاك الواضح لاتفاق المقر ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. وأكد ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يؤدي واجبه بمجدية من أجل تسهيل عمل البعثات الدائمة. وأعرب عن أسفه قائلاً إنه بالرغم من وقوع الحادثة قبل تسعة أيام مضت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فإن البعثة الكويتية لم تلفت لها اهتمام البعثة الأمريكية إلا في يوم الجلسة. وأكد أن المسألة تعود لوقوع خطأ بشري ارتكبه أحد الأفراد في النظام المصرفي وأنه كان يمكن معالجتها بسرعة دون اللجوء إلى اللجنة لو عرضت على البعثة الأمريكية في الوقت المناسب. وقال وفي جميع الأحوال فقد اتخذت البعثة الأمريكية خطوات بالفعل للتحقيق في الحالة. وأضافت الممثلة الكويتية أن بعثتها هي الأخرى لم تبلغ بالمشكلة إلا قبل يوم من الجلسة.

جيم - النقل: استخدام السيارات ووقوف السيارات والمسائل ذات الصلة

١٧ - أشار ممثل البلد المضيف، في الجلسة ٢١٢، إلى أن اللجنة أسندت إلى البلد المضيف مهمة العمل مع مدينة نيويورك بغية وضع برنامج لوقوف السيارات يكون شفافاً وغير تمييزي ومتسقاً مع القانون الدولي. ومتابعة للمناقشات التي تجريها المدينة المضيضة والبلد المضيف، يسر بعثة الولايات المتحدة أن تفيد بأنهما اتفقتا على برنامج يتعلق بوقوف السيارات الدبلوماسية، سيدخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وذكر أن هذا البرنامج يتوخى تخفيف الازدحام الشديد وتيسير حركة السير وسلامته إلى جانب تيسير الأعمال الرسمية التي تضطلع بها البعثات الدائمة والأمم المتحدة نفسها. وأبدى امتنانه لرئيس البلدية بلومبيرغ، على ما بذله من جهود وأكد للجنة أن برنامج وقوف السيارات أخذ في الاعتبار الآراء ومشاعر القلق التي تبديها منذ عام ١٩٩٧ أوساط الدبلوماسيين في الأمم

المتحدة وفرادى الدول الأعضاء ولجنة العلاقات مع البلد المضيف والرأي القانوني الذي أصدره المستشار القانوني في عام ١٩٩٧ (A/AC.154/307). وأعرب عن ثقته في أن البرنامج يتسق في جميع جوانبه مع ما على البلد المضيف من واجبات بموجب القانون الدولي. وبصورة خاصة، سيوفر برنامج وقوف السيارات لكل بعثة من البعثات: (أ) موقفين مخصصين لسيارتين دبلوماسيتين، (ب) وعلامتين لاصقتين يتعذر نقلهما مخصصتين لـ "سيارتين للخدمات"، يسمح بموجبهما للسيارتين المزودتين بالعلامة اللاصقة الوقوف في المكانين الأنفي الذكر، (ج) علامة لاصقة لـ "سيارة إنجاز مهام" تلصق على سيارة تختارها البعثة. وذكر ممثل البلد المضيف أن المدينة المضيفة لم تتمكن قط من تأمين موقف لكل سيارة من السيارات الدبلوماسية والقنصلية المسجلة في نيويورك والبالغ عددها ٢ ٥٠٠ سيارة تقريباً. ونقل ممثل البلد المضيف تأكيد المدينة أنه سيجري تغريم كل سيارة غير دبلوماسية تستخدم المواقع المخصصة للبعثات وستُرسَل لنقلها من مكانها أول قاطرة متوافرة. كما نبّه إلى أن عدم قيام البعثات أو الدبلوماسيين التابعين لها بالطعن في الغرامات أو بدفع الغرامات التي صدرت بحقهم بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، سيستتبع خفض المواقع المخصصة لها والعلامات اللاصقة الخاصة بها بموقف واحد وعلامة لاصقة واحدة (بعد ٤٥ غرامة) وبموقفين وعلامتين لاصقتين (بعد ٦٥ غرامة). ويجوز للبعثات الدائمة الطعن في هذه الغرامات في إطار آلية حل النزاع طوعاً تنشئ المدينة بمقتضاها أفرقة دبلوماسية خاصة تعنى بمراجعة غرامات وقوف السيارات التي تفرض على الدبلوماسيين والطعن فيها. وسيوضع برنامج تدريب لأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ قانون السير. وفيما يتعلق بالغرامات التي صدرت بين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حث ممثل البلد المضيف البعثات على الاستفادة من العرض الذي قدمته المدينة المضيفة والذي يتيح لها تسديد ما تبقى عليها من غرامات بنسبة مخفضة إلى حد كبير. واختتم ممثل البلد المضيف بيانه بالتأكيد على أن غالبية الدول تمثل لقوانين ونظم وقوف السيارات وأن من المتوقع أن يزيل برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية مشكلة وقوف السيارات بوصفها سبباً من أسباب التوتر في العلاقات مع المدينة المضيفة وعقبة تعرقل عمل البعثات.

١٨ - وشددت مفوضة مدينة نيويورك على أن رئيس البلدية والمدينة سيسعيان بشكل دؤوب إلى حماية السلامة العامة وتيسير عمل البعثات الدائمة. وأشادت ببرنامج وقوف المركبات الدبلوماسية كخطوة ذات شأن في التوفيق بين هذين الهدفين الهامين.

١٩ - ووجه ممثل كوستاريكا الشكر إلى ممثلي البلد المضيف والمدينة المضيفة واقترح أن تطلب اللجنة من المستشار القانوني موافقتها برأي قانوني بصدد البرنامج ومدى تطابقه مع التزامات البلد المضيف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم

المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر واتفاقية فيينا. وحظي طلب إبداء رأي قانوني بتأييد من ممثلي الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا، وكوت ديفوار وكذلك من المراقبين عن باكستان، والبرازيل، وبنن، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، وغانا، والكويت، ومصر.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد ممثل كوت ديفوار أن اتفاقية فيينا تنص على احترام الدبلوماسيين لقوانين وأنظمة الدولة المضيفه وأشار إلى أن البعثات الدائمة ليس في نيتها الإخلال بالتزاماتها. وأعرب عن القلق لأن البلد المضيف يبدو وكأنه يعرض أمرا واقعا. ولاحظ أن البرنامج قُدم في موعد قريب جدا من انعقاد الدورة العادية السابعة والخمسين وطالب بإتاحة فرصة كافية لدراسة البرنامج، وطلب من البلد المضيف تأجيل موعد دخول البرنامج حيز النفاذ. ووصف ممثل الاتحاد الروسي البرنامج بأنه "خطوة في الاتجاه الصحيح" ولكنه أشار إلى أن البرنامج يبدو بعد إجراء تحليل أولي له وكأنه يعني فرض بعض الجزاءات التي قد تتنافى مع القانون الدولي؛ وبناء عليه أكد على ضرورة أن يخضع برنامج وقوف المركبات، مثل سلفه، لفحص قانوني دقيق بالنسبة لمزايا وحصانات البعثات الدائمة والتزامات البلد المضيف. ولاحظ ممثل كوبا التحسينات الكبيرة التي تتميز بها البرنامج الحالي عن برنامج عام ١٩٩٧ ولكنه طرح بعض الأسئلة الجدية فيما يتعلق بعناصر البرنامج الحالي التي تبدو وكأنها تدابير واجبة النفاذ وأنها تُخضع البعثات الدائمة للولاية القضائية للمدينة المضيفه. وذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن تقديم برنامج وقوف المركبات من غير إعطاء مهلة كافية يعد ضربا من ضروب التحكم، وشكك في مدى قانونية فقدان أماكن الوقوف وعدم تجديد اللوحات الدبلوماسية، وأكد على أن تذاكر المخالفات الصادرة ليست جميعها صحيحة. وسلط ممثل الصين الضوء على الفجوة القائمة بين أماكن الوقوف المتاحة واحتياجات البعثات الدائمة وأعرب عن رأي فحواه أن إجراءات البرنامج الخاصة بالاستعراض والطعن وما يفرضه من قيود جديدة على حق البعثات الدائمة في استخدام مركباتها في الأغراض الرسمية تتنافى مع القانون الدولي وستفضي إلى عرقلة عمل البعثات الدائمة، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. وأعرب عن الأمل في أن تنضم بعثة الولايات المتحدة إلى الدول الأعضاء لحل المسألة بطرق ودية لضمان عدم انتهاك البرنامج للقانون الدولي أو تعرضه لحقوق البعثات الدائمة والتزاماتها.

٢١ - وأشار المراقب عن البرازيل إلى المشاكل الخطيرة التي ينطوي عليها برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية وأكد التزام البلد المضيف بتيسير أعمال البعثات الدائمة. وفي حين اعترف المراقب عن غانا بأن على الدبلوماسيين احترام القوانين والأنظمة المحلية، إلا أنه أكد أن هذا الواجب لا يخل بوضع الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصاناتهم وفقا للقانون الدولي.

وأعرب المراقب عن بنن عن القلق لأن البرنامج يجري عرضه على أنه أمر واقع. كما أعرب المراقب عن مصر عن القلق إزاء مشروعية العقوبات الإدارية والمالية الواردة في البرنامج. وأكد المراقب عن الكويت أن بعثة بلده أصدرت تعليمات مشددة إلى سائقيها ودبلوماسيها لاحترام القوانين والأنظمة المحلية ولكنه أعرب عن رأي مفاده أن التجاوزات الشكلية التي يرتكبها البعض ينبغي ألا تبرر وضع برنامج قد ينتهك القانون الدولي. وقال المراقب عن باكستان إنه كان يتوقع معاملة أفضل من المدينة المضيفة على ضوء مبلغ الـ ٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تنفقه البعثات الدبلوماسية سنوياً في نيويورك؛ وفي إشارة إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة وإلى ضرورة دراسة البرنامج والرأي القانوني ذي الصلة، اقترح تأجيل المسألة إلى العام الجديد. وذكر المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن وجود بعض العناصر السلبية في البرنامج قد يؤدي إلى عرقلة عمل البعثات الدبلوماسية، مما يتنافى مع التزامات البلد المضيف واتفاقية فيينا التي تحظر فرض عقوبات. وأعرب المراقبون عن باكستان وزامبيا وسنغافورة وغانا عن قلقهم أيضاً لأن معظم المخالفات ناشئة عن عدم كفاية أماكن وقوف السيارات واللجوء إلى الوقوف المزدوج أمام البعثات؛ وطالبوا باتباع نهج أوسع نطاقاً ونوهوا إلى أن أعضاء السلك الدبلوماسي في مجتمع نيويورك يمثلون للقانون وينبغي احترام امتيازاتهم وحصاناتهم بالكامل. وأعرب المراقب عن زامبيا عن تقديره للجهود المبذولة من جانب البلد المضيف لحل مشاكل وقوف السيارات في نيويورك، ولكنه أكد أن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم صحة إصدار تذاكر المخالفات.

٢٢ - ووصف ممثل البلد المضيف البرنامج بأنه "خطوة هائلة إلى الأمام" تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في اللجنة وفي فريقها العامل، وفي الاجتماعات الثنائية التي عقدت مع الدول الأعضاء والرأي الذي أبداه المستشار القانوني في عام ١٩٩٧. وأبدى استعداده لمواصلة مناقشة و/أو توضيح أحكام البرنامج، ولكنه ذكر الحاضرين بأن البرنامج سيدخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأكد العرض الذي تقدمت به المدينة لضمان حصول كل بعثة على مكانين لوقوف السيارات. وأشار إلى أن رئيس بلدية المدينة نفسه لاحظ المزايا الاقتصادية والسياسية التي تستمدّها مدينة نيويورك من وجود الدبلوماسيين. وفيما يتعلق بالولاية القضائية للسلطات المحلية، أشار إلى أن اللجوء إلى أفرقة الاستعراض والطعن لا يعد تنازلاً عن المزايا والحصانات وأن للبعثات الدائمة مطلق الحرية في إرسال مذكرات شفوية ومذكرات دبلوماسية إلى بعثة الولايات المتحدة بدلاً من استخدام استمارات المدينة. وشدد على أن المدينة المضيفة ستبدل قصارها لرفع السيارات المخالفة لأماكن الوقوف المحددة للبعثات، وأن تقليص أماكن الوقوف وعدم تجديد تسجيل الرخص أو عدم إصدارها لن يحدث إلا إذا امتنع الدبلوماسيون عن دفع المخالفات السليمة أو الطعن

في التذاكر غير الصحيحة. وأكد أيضا أن قطر السيارات أمر مسموح به في الحالات التي تؤثر على صحة الجمهور وسلامته. وفي النهاية، أوصى البعثات الدائمة بأن تنظر جديا في العرض المقدم من المدينة لتسوية الغرامات المستحقة السابقة بمعدلات منخفضة إلى حد كبير.

٢٣ - واختتم الرئيس المناقشة بأن لاحظ ما اتسمت به من حيوية وإثارة للاهتمام. وبعد أن تأكد من أن طلب ممثل كوستاريكا الحصول على رأي قانوني قد حظي بتوافق الآراء في اللجنة، طلب الرئيس من المستشار القانوني إبداء الرأي القانوني بشأن مدى تطابق برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية مع القانون الدولي.

٢٤ - وفي الجلسة ٢١٣، عرض المستشار القانوني الرأي القانوني الوارد في الوثيقة A/AC.54/358. واعتمادا على الروح التي أعرب عنها رئيس بلدية مدينة نيويورك والأمين العام للأمم المتحدة بشأن المنفعة المتبادلة المتأتمية من وجود علاقات طيبة بين المدينة المضييفة والأوساط الدبلوماسية، أعرب عن أمله في أن تساعد الأوساط الدبلوماسية المدينة المضييفة في معالجة مشكلة وقوف السيارات وأن تقوم المدينة المضييفة والبلد المضيف بكفالة احترام سلطاتهما المختصة لمزايا وحصانات البعثات الدائمة. وكرر تأكيد الاستنتاج الذي خلص إليه في رأيه بأن الأحكام المعيارية لبرنامج وقوف المركبات لا تثير أي اعتراضات من وجهة نظر القانون الدولي إلا أن الشرعية المطلقة للبرنامج تعتمد على الطريقة التي سيطبق بها عمليا. ولذا أوصى بأن تستعرض اللجنة التطبيق الفعلي للبرنامج وتقييمه بعد انقضاء مدة معقولة. كما دعا المدينة المضييفة إلى كفالة قيام القائمين على إنفاذ قانون المرور وضباط الشرطة بتطبيق البرنامج بحسن نية وإنصاف ودون تمييز.

٢٥ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن بعثة الولايات المتحدة قد اعتمدت إلى حد بعيد على الرأي القانوني المقدم عام ١٩٩٧ في صياغة أحكام برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، ومن ثم لم تدهش لما خلص إليه المستشار القانوني من أنه لا يثير أي اعتراضات من وجهة نظر القانون الدولي. ووافق على أن نجاح أي برنامج لوقوف المركبات يعتمد في نهاية المطاف على تنفيذه بالكامل وبصورة منصفة ودون تمييز. وشدد على الاهتمام البالغ الذي يوليه البلد المضيف للأوساط الدبلوماسية وعلى أنه سيعمل، وفقا لالتزامه بتيسير مباشرة البعثات الدبلوماسية لأعمالها، على كفالة تنفيذ البرنامج بحسن نية على الصعيدين الاتحادي والمحلي على السواء. وذكر أن البرنامج سينفذ اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأنه بحلول ذلك التاريخ سيكون قد حصل القائمون على إنفاذ قانون المرور وضباط الشرطة على تدريب أولي. كما ذكر ممثل البلد المضيف أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسترشد بمبدأ "اعتراض أو ادفع" في تناول البرنامج. ثم تطرق إلى التوضيحات المطلوبة في

الرأي القانوني. ففي ما يتعلق بالفقرة ١٣ بشأن أماكن الوقوف الحالية في محال الإقامة الخاصة لبعض الممثلين الدائمين، أكد أنه بغية تفادي التمييز بين هؤلاء الأعضاء لم يتمكن البلد المضيف ولا المدينة المضييفة من التقييد بأي التزام في هذا الصدد. وألح إلى أنه استنادا إلى دراسة كل حالة بمفردها، قد يمكن النظر في نقل أحد أماكن وقوف مركبات البعثة إلى محل إقامة الممثل الدائم. وبالنسبة للآجال الزمنية المذكورة في الفقرة ١٨ من الرأي، قال إذا ظل إشعارا قائما بلا إجابة لمدة ٧ أيام فسيعتبر غير مجاب؛ وإذا تم الطعن في هذا الإشعار بعد مرور ٨ أيام و ٣٠ يوما على تاريخ صدوره فهو لا يعتبر غير مجاب. وقال إنه في حال حدوث أي "تجاوز" لإجراءات الاستعراض أو الطعن، فإن بعثة الولايات المتحدة ستعرض الأمر على الممثل الدائم المعني. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، أكد أن الإشارة إلى لفظة "وقف أو إيقاف" قد حذفت من البرنامج، حسب ما جاء في المذكرة الشفوية التي عممتها بعثته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبالنسبة للفقرة ٣٠ من الرأي، أكد ممثل البلد المضيف أنه لن يكون هناك أي إجراء قطعي أو إلزامي، وأن البرنامج لا يفرض عقوبات أو تحصيل فوائد على أي إشعارات صحيحة لمخالفة الوقوف. وفي حالة عدم الاتفاق، تقوم بعثة الولايات المتحدة بإشراك المدينة والبعثة الدائمة المعنية إشراكا كاملا في إيجاد تسوية. وأكد ممثل البلد المضيف أن معظم البعثات تمثل امتثالا تاما وحث القلة التي عليها تذاكر مخالفات مستحقة أن تسعى إلى التوصل إلى تسوية معقولة مع المدينة شريطة أن تكون التذاكر المعنية قد صدرت بصورة صحيحة. وسلم بأنه على الرغم من أن البرنامج قد يكون قانونيا، فرما يعتبر غير مريح. وفي هذا الشأن، أشار إلى الفقرة ٣٩ من الرأي القانوني التي أكدت على أنه بالنظر إلى واقع الحال في مانهاتن، فإن توفير أماكن لوقوف السيارات في الشارع مجانا هو في طبيعته امتياز وليس حقا من الحقوق النابعة من النصوص العامة المتعلقة بالتيشير والواردة في اتفاقية فيينا واتفاق المقر.

٢٦ - وأشار ممثل كوت ديفوار إلى وجود فارق بين المنظورين القانوني والعملي. وذكر أن على الدبلوماسيين احترام القوانين والأنظمة المحلية، دون الإخلال بما لهم من امتيازات وحصانات، وأن على البلد المضيف التزام بتيسير عمل البعثات الدائمة. وأبدى تشككه في النتيجة التي تم التوصل إليها من أن مشروعية برنامج وقوف المركبات تتوقف على أسلوب تنفيذه. وتساءل، في هذا الصدد، عن سبب التمييز بين النظام وتطبيق النظام في الرأي القانوني. ووصف عدم تحديد أو عدم إصدار اللوحات الدبلوماسية بكونه من التدابير غير قانونية للإنفاذ التي تنتهك حصانة الدبلوماسيين وحقوق الملكية للبعثات الدبلوماسية وموظفيها. ولاحظ، بصورة خاصة، أن أية مركبة دبلوماسية لا تحمل لوحات دبلوماسية تصبح عرضة للتفتيش والاستيلاء والمصادرة، مما يخالف حصانة هذه المركبات بموجب اتفاقية

فينا. وذكر أن إجراءات الاستعراض والطعن تشكل محكمة إدارية تتمتع البعثات الدائمة بالحصانة من ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي، وأنه يرى أن تقديم الشكاوى عن طريق بعثة الولايات المتحدة لا يغير من هذا الأمر. وعلى المستوى العملي، أعرب عن رأي مفاده أن تخصيص مكانين للوقوف وسيارة واحدة لا يعتبر كافيا للوفاء بالتزامات البلد المضيف بتيسير عمل البعثات الدائمة ولاحظ أن البعثات الصغيرة لن تتمكن من تغطية تكلفة الوقوف في المرائب التجارية الخاصة. ومع التسليم بحق البلد المضيف السيادي في تنظيم وقوف المركبات، ناشد البلد المضيف أن يؤجل تنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية.

٢٧ - وأوضح ممثل الصين أنه لا يتفق تماما مع الرأي القانوني. وذكر أن البرنامج لا يعتبر ملائما لتيسير عمل البعثات الدبلوماسية. واعتراض، بصورة خاصة على عدم تحديد وعدم إصدار اللوحات الدبلوماسية بوصفها انتهاكات لحصانة الدبلوماسيين وانتهاكا لحقهم في استعمال ممتلكاتهم وملكيته. وقال إنه نظرا لعدم خضوع الموظفين الدبلوماسيين والممتلكات الدبلوماسية للإجراءات التنفيذية أو القضائية أو التشريعية أو الإدارية، فإنه خلص إلى أن عدم تحديد أو عدم إصدار اللوحات الدبلوماسية يعتبر من تدابير الإنفاذ المخالفة للقانون الدولي. وأضاف أنه، بصرف النظر عن الشرط الوارد في الفقرة ١٧ من برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية والفرصة المتاحة للاعتراض على المخالفات عن طريق المساعي الحميدة لبعثة الولايات المتحدة، فإن أفرقة الاستعراض والطعون يخضع البعثات الدائمة للولاية القضائية للسلطات المحلية، بالفعل. وناشد البلد المضيف أن يعيد النظر في تاريخ بدء نفاذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، وإلا، فإن الصين مستعدة لمتابعة المسألة، بطرق شتى تشمل التماس فتوى من محكمة العدل الدولية، إن لزم الأمر.

٢٨ - وأفادت ممثلة كوبا أنه، رغم النتائج التي تم التوصل إليها في الرأي القانوني، فإن كوبا والدول الأعضاء الأخرى ما زالت ترى أن برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية يشمل عناصر لا تتفق مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وذكرت أن عددا كبيرا من الأحكام لا تيسر عمل البعثات الدائمة، بل تعرقلها، بالفعل. وقالت إنها متفقة مع الرأي القائل إن إجراءات الاستعراض والطعون تخضع البعثات الدائمة للولاية القضائية المدنية للبلد المضيف. وحثت على مواصلة المشاورات إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج يتمشى مع التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. وقالت إن وفدها يرى أن عناصر مختلفة من البرنامج تعتبر تدابير تنفيذ تشكل انتهاكا لامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين.

٢٩ - وسلم ممثل الاتحاد الروسي بحق البلد المضيف في تنظيم وقوف المركبات، ولكنه دعا إلى مواصلة الحوار بين جميع الأطراف المهتمة بالأمر وإلى إجراء تحليل قانوني أدق لبرنامج

وقوف المركبات قبل دخوله حيز النفاذ. ولاحظ، على وجه الخصوص، أن الرأي القانوني لا يتناول مسألة العقاب الجماعي الظاهري للبعثات الدائمة نتيجة لسلوك بعض الأفراد. ومع الإحاطة بالنتيجة التي توصل إليها المستشار القانوني ومؤداها أن تطبيق البرنامج سسترتب عليه آثار قانونية قد تقتضي إجراء استعراضات إضافية، دعا إلى وضع برنامج لوقوف المركبات يستجيب لجميع الشواغل، من البداية. كما أعرب عن رأي مفاده أن عدم تحديد اللوحات الدبلوماسية يشكل تدبير إنفاذ مخالف لاتفاقية فيينا ولاتفاق المقر. وأبدى تأييده الكامل للتأجيل المقترح لبدء نفاذ البرنامج.

٣٠ - وتكلم المراقب عن ترينيداد وتوباغو، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فحث البلد المضيف على تأجيل تنفيذ البرنامج لإتاحة الفرصة لمزيد من المناقشات حول جوانبه القانونية والعملية. وذكر أن التأجيل ضروري من أجل التوفيق بين مواقف الدول الأعضاء وضمان احترام امتيازات وحصانات البعثات الدائمة والتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. وطلب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية تقديم حل يستند إلى القانون ويكون مقبولا للجميع لمشكلة وقوف المركبات في نيويورك. وذكر أن القانون الدولي ينص على مبدأين أساسيين لتوجيه المناقشة: إن البلد المضيف عليه التزام بتيسير عمل البعثات الدائمة، وأن على الدبلوماسيين أن يحترموا القوانين والأنظمة المحلية دون الإخلال بما لهم من امتيازات وحصانات. وخلص إلى أن البرنامج لا يتفق مع التزامات البلد المضيف، حيث أن تأثيره على أماكن الوقوف في أماكن إقامة الممثلين الدائمين يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، وأن تخصيص مكانين اثنين فقط لكل بعثة لا يفي بشرط منح جميع التسهيلات اللازمة الوارد في اتفاقية فيينا، وأن عدم تحديد أو عدم إصدار اللوحات الدبلوماسية يشكل عقبة في سبيل تنقل وعمل الدبلوماسيين والبعثات الدائمة. وأبرز كذلك، عدم صواب التوقيت المحدد لتنفيذ البرنامج، في منتصف الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وأعرب عن تأييده الكامل لتأجيل بدء نفاذ البرنامج من أجل إيجاد حل يكون مقبولا للجميع. وأشار المراقب عن تركيا إلى علاقة المنفعة والمسؤولية المتبادلة القائمة بين البلد المضيف والأوساط الدبلوماسية وذكر أن تقديم برنامج وقوف المركبات على أنه أمر واقع غير ملائم في سياق تلك العلاقة. ونظرا لأن الأهداف المعلنة للبرنامج هي الحد من الاختناقات المرورية وتيسير مباشرة البعثات الدائمة لمهامها، قال إنه يتوقع عدم تأثير البرنامج على الاختناقات، بل إنه سيؤثر سلبا على عمل البعثات الدائمة. وأوضح أن تأثير البرنامج على أماكن الوقوف في أماكن الإقامة وعدم تحديد اللوحات الدبلوماسية مما يثير عدة مسائل قانونية تشكك في مطابقة البرنامج للقانون الدولي. وكرر، لذلك، الدعوة إلى تأجيل تنفيذه. ولاحظ المراقب عن باكستان وجود تباين واضح في الآراء

حول مشروعية البرنامج؛ وحث اللجنة على الأخذ بنهج ودي وتفادي الجوانب القانونية والتقنية وتكلم المراقب عن مصر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والمراقبون عن بنن وإندونيسيا وماليزيا فأيدوا المتكلمين السابقين وطلبوا تأجيل تنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية.

٣١ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه استمع باهتمام إلى الشواغل المعرب عنها من جميع الوفود. ووصف المسائل المثارة بأنها افتراضية أساساً وأنها تستند إلى افتراضات خاطئة. وأعرب عن رأي مفاده أن التوقعات المتشائمة لن تتحقق إلا في حالة عدم امتثال قطاعات كبيرة من المجتمع الدبلوماسي لبرنامج وقوف المركبات. ولاحظ، مع ذلك، أن عدد المخالفين قليل، في الواقع. وأشار إلى القيود والحقائق المادية لمدينة نيويورك، ولاحظ أن البلد المضيف لا يستطيع ضمان أكثر من مكانين لكل بعثة. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن برنامج وقوف السيارات سيتيح زيادة قدرها ٢٠ في المائة، في الأماكن المتاحة لوقوف المركبات الدبلوماسية، بالإضافة إلى المرافق المتاحة في مرآب الأمم المتحدة. وأكد أنه لا مجال لتفتيش المركبات الدبلوماسية أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها، وأن إجراءات الاستعراض والطعون لا تشكل، صراحة، خضوعاً للولاية القضائية للمدينة، وأن برنامج وقوف السيارات لا ينشئ تدابير إنفاذ أو يثير اعتراضات قانونية في إطار القانون الدولي، كما خلص إلى ذلك المستشار القانوني. وذكر أن هناك مشاورات جارية منذ عام ١٩٩٧، مع مناقشات مستفيضة في اللجنة وفريقها العامل، وأنه قد صدر رأي قانوني بشأن البرنامج السابق لوقوف المركبات. وأنه جرى تعريف احتياجات البعثة الدائمة فيما يتصل بوقوف المركبات وتحديد الأبعاد القانونية، بناء على ما تقدم. وأكد أن برنامج وقوف المركبات الجديد يتصدى لجميع الشواغل المعرب عنها خلال تلك العملية، وبالتالي، فلا مجال لاعتباره أمراً واقعاً. وبذلك، فإن البلد المضيف قد امتثل للاحتياجات التي أعربت عنها اللجنة وفريقها العامل وأزالت أوجه التناقض القانونية المثارة في الرأي القانوني الصادر عام ١٩٩٧. وأكد أن البرنامج سيبدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأنه سيلزم ضمان تنفيذه بشكل منصف ودون تمييز. وذكر أنه يوافق على ضرورة استمرار الحوار، وعلى أن يقتصر على مسألة كيفية تنفيذ برنامج وقوف السيارات.

٣٢ - وأكد ممثل كوت ديفوار أنه لا يريد تسييس المسألة، بعد أن أطلع على برنامج وقوف المركبات والرأي القانوني الصادر بشأنه. وذكر، مع ذلك أن أغلب الوفود ليست متفقة تماماً مع جميع جوانب الرأي القانوني. وقال إن الوفود أثارت مسائل قانونية جادة يتعين معالجتها. ودعا البلد المضيف مرة أخرى إلى إبلاغ المدينة المضيضة بأن الأوساط الدبلوماسية تطلب تأجيل تاريخ التنفيذ. واستجابة لذلك تعهد ممثل البلد المضيف بمناقشة

المسألة مع مفوضة مدينة نيويورك، التي حضرت الجلسة واستمعت إلى جميع البيانات. وأوضح أن إجابة البلد المضيف ستعمم بعد ذلك في مذكرة دبلوماسية.

٣٣ - وأكد المستشار القانوني أنه ما زال عند رأيه أن برنامج وقوف المركبات لا يشير أي اعتراضات بموجب القانون الدولي. وأكد أن هناك حاجة إلى رصد التنفيذ الفعلي للبرنامج، وأن هناك فارقاً بسيطاً بين القانون والسياسة، وأنه يلزم وضع دور وزارة الخارجية الأمريكية في الاعتبار. ودعا المدينة المضيضة، من جديد، إلى ضمان تطبيق موظفي المرور وضباط الشرطة للبرنامج بشكل سليم وبنية حسنة. وأعرب عن رأي مؤداه أن البلد المضيف والأوساط الدبلوماسية على وشك التوصل إلى حل لمشكلة وقوف المركبات، وعن الأمل في أن يتم التوصل إلى حل نهائي لهذه المسألة، بالروح التي أبدتها كل من رئيس البلدية والأمين العام.

٣٤ - واختتم رئيس اللجنة ما وصفه بمناقشة حيوية وتفصيلية، وأوضح أن اللجنة ستبقي هذا البند من جدول أعمالها قيد النظر.

رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

٣٥ - أقرت اللجنة في جلستها ٢١٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد اتفاق المقر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا لعام ١٩٤٦ بشأن حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها؛

(ب) وبالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك الهدف، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثارت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) وتلاحظ اللجنة أن مراعاة الامتيازات والحصانات مسألة ذات أهمية بالغة. وتشدد اللجنة على ضرورة تسوية ما قد ينشأ من مشاكل في هذا الصدد، عن طريق التفاوض، من أجل اضطلاع الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بعملها على نحو طبيعي؛

(د) وبالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا بد منهما لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي تدخل في عمل البعثات؛

(هـ) تلاحظ اللجنة فتوى المستشار القانوني الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الواردة في الوثيقة (A/AC.154/358) بشأن "برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية" الوارد في الوثيقة A/AC.154/355 والآراء التي أعربت عنها بشأن هذا الموضوع في الجلسة ٢١٥ للجنة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بما في ذلك الطلب المقدم من معظم المتحدثين والمتعلق بتأجيل تنفيذ برنامج وقوف المركبات والتزام البلد المضيف بتهيئة الظروف الملائمة لعمل الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالإنصاف وعدم التمييز والفعالية وتتفق مع القانون الدولي؛

(و) وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة توجيه انتباه مسؤولي مدينة نيويورك إلى التقارير التي تقدمها الأوساط الدبلوماسية بشأن حالات المعاملة التمييزية التي يتعرض لها دبلوماسيون، من أجل تحسين الأحوال وتعزيز التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة من البلد المضيف أيضا مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة؛ وقد طلبت إلى البلد المضيف أن يوجه انتباه سلطات المدينة إلى الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ودول أعضاء أخرى إزاء "برنامج أماكن وقوف المركبات الدبلوماسية"؛

(ز) وإذ تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تشدد اللجنة على أهمية توافر تصور إيجابي لدى الجمهور لوجود الأمم المتحدة والأعمال التي تضطلع بها، وتبحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

(ح) تشير اللجنة إلى أنه، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)، تنظر اللجنة في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتسدي المشورة للبلد المضيف بشأنها؛

(ط) وتتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف ضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب عملا بالمادة الرابعة، البند ١١ من اتفاق المقر، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ي) فيما يتعلق بأنظمة السفر التي يصدرها البلد المضيف بخصوص أفراد بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة، تواصل اللجنة حث البلد المضيف على إلغاء القيود المتبقية على السفر في أقرب وقت ممكن؛ وتلاحظ أيضا في هذا الصدد مواقف الدول الأعضاء المتضررة وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

(ك) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ل) ترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة في عملها وتشدد على أهمية تلك المشاركة. كذلك ترحب اللجنة بمشاركة ممثلي الأمانة العامة في عملها. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام يتعزز بفعل تعاون جميع الأطراف المعنية؛

(م) تود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، والهيئات المحلية، وعلى الأخص لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبروتوكول، التي تشارك بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات الأوساط الدبلوماسية واهتماماتها ومتطلباتها وتعزيز التفاهم المتبادل بين الأوساط الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك.

المرفق الأول

قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استعمال السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين، والتعليم، والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة |
|--------------|---|
| A/AC.154/346 | رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف (المشار إليه من هنا فصاعداً بكلمة "الرئيس") من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/347 | رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/348 | رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/349 | رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/350 | مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/351 | مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/352 | رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/353 | مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/354 | مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/355 | رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة إلى الأمانة العامة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف |
| A/AC.154/356 | مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/357 | رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة |
| A/AC.154/358 | رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى أعضاء اللجنة |
| A/AC.154/359 | رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى الرئيس من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة |

041102 041102 02-67356 (A)
0267356